

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الاول

المبادئ الاساسية

الفصل الاول - يهدف النظام التربوي في اطار الهوية الوطنية التونسية والانتماء الحضاري العربي الاسلامي الى تحقيق الغايات التالية :

1 - تمكين الناشئة منذ حداثة عهدها بالحياة مما يجب ان تتعلمه حتى يترسخ فيها الوعي بالهوية الوطنية التونسية وينمو لديها الحس المدني والشعور بالانتماء الحضاري ووطنيا ومغاربيا وعربيا واسلاميا ويتدعم عندها التقنع على الحدائق والحضارة الانسانية.

2 - تربية الناشئة على الوفاء لتونس والولاء لها.

3 - اعداد الناشئة لحياة لا مجال فيها لاي شكل من اشكال التفرقة والتمييز على اساس الجنس أو الاصل الاجتماعي أو اللون أو الدين.

4 - تمكين المتعلمين من اتقان اللغة العربية، بصفتها اللغة الوطنية، اتقانها يمكنهم من استعمالها - تحصيلها وانتاجها - في مختلف مجالات المعرفة، الانساني منها والطبيعي والتكنولوجي.

5 - جعل المتعلمين يحذقون لغة اجنبية على الاقل حدقا يمكنهم من الاطلاع المباشر على انتاج الفكر العلمي - تقنيات ونظريات علمية وقيما حضارية - ويؤهلهم لمواكبة تطوره والمساهمة فيه بشكل يكفل اثرها الثقافية الوطنية وتفاعلها مع الثقافة الانسانية الكونية.

6 - تمكين المتعلمين من حقهم في بناء شخصيتهم ومساعدتهم على الترشد الذاتي حتى ينشأوا على قيم التسامح والاعتدال.

7 - المساعدة على اذكاء الشخصية وتنمية ملكاتها وتكوين الروح النقدي والارادة الفاعلة بحيث ينشأ المتعلمون على التبصر في الحكم والنقطة بالنفس في السلوك وروح المبادرة والابداع في العمل.

8 - تحقيق التوازن في تربية الناشئة بين مختلف مواد التدريس حتى تتكافأ فيها الطبيعية والانسانية والتقنيات والمهارات والابعاد المعرفة والاخلاقية والوجدانية والعملية.

9 - تمكين المتعلمين من ممارسة الانشطة البدنية والرياضية بصفتها جزءا من التكوين التربوي.

10 - تهيئة الشباب في مختلف المراحل التربوية لمواجهة المستقبل واعادته اعدادا يمكنه من ان يساير - بعد الدراسة النظامية - التغيرات السريعة التي يشهدها العصر الحديث ومن الاسهام الايجابي فيها.

11 - تنشئة المتعلمين على حب العمل والتبصر بقيمته الاخلاقية ودوره الفاعل في تكوين الشخصية وغرس الطموح الى التفوق والابداع وتحقيق مناعة الوطن والمساهمة في ازدهاره وفي اثرها الحضارة الانسانية.

12 - تنزيل العملية التربوية في مسيرة البلاد العامة بما تقتضيه من كفاءات ومهارات قادرة على الايفاء بما تستوجبها التنمية الشاملة.

13 - ان تراعي في كل مراحل التربية وفي برامجها ومناهجها مقتضيات بث روح المواطنة والحس المدني حتى يتخرج من المدرسة التونسية المواطن الذي لا ينفصل عنده الوعي بالحقوق عن الالتزام بالواجبات وفق ما تتطلبه الحياة البشرية في مجتمع مدني مؤسساتي يقوم على التلازم الاساسي بين الحرية والمسؤولية.

الفصل 2 - يقع استشارة المجلس الاعلى للتربية في المسائل ذات المصلحة الوطنية المتعلقة بالتربية والتعليم.

وتحدد تركيبته ومهمته بأمر.

الفصل 3 - يتكون النظام التربوي من التعليم الاساسي والتعليم الثانوي والتعليم العالي.

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 جويلية 1991.

الباب الثاني

في التعليم الاساسي والثانوي

الفصل 4 - تضمن الدولة - مجانا - لكل الذين هم في سن الدراسة الحق في التكوين المدرسي وتوفر لجميع التلاميذ أكثر ما يمكن من الفرص المتكافئة للتمتع بذلك الحق ما نامت الدراسة متواصلة بصورة طبيعية حسب الترتيب الجاري بها العمل، وتسهر - قدر الامكان - على توفير الظروف الملائمة لتمكين المعوقين والمتخلفين في الدراسة من الحق في التكوين المدرسي.

- تمنح الدولة كل الاعانة الممكنة للتلاميذ المتميزين باجتهدهم أو بمواهبهم واستعداداتهم والذين هم من أسر متواضعة الدخل.

الفصل 5 - يمكن أن يمهّد للتعليم الاساسي بمرحلة التربية قبل المدرسية من قبل مؤسسات مختصة تضبط شروط فتحها وبرامجها بأمر.

الفصل 6 - يكون التعليم الاساسي حلقة قائمة بذاتها تحتضن الناشئة ابتداء من سن السادسة، ويرمي الى تكوينها بشكل ينمي قدراتها الذاتية ويضمن - قدر الامكان - بلوغ درجة دنيا من المعرفة والتكوين تؤمن عدم التردّي الى الأمية ويمكنها إما من مواصلة التعلم في الدرجة الموالية وإما من الالتحاق بالتكوين المهني أو الاندماج في المجتمع.

الفصل 7 - التعليم الاساسي اجباري من سن السادسة الى سن السادسة عشر بالنسبة الى كل تلميذ مادام قادرا على مواصلة تعلمه بصفة طبيعية حسب الترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 8 - مدة التعليم الاساسي تسع سنوات مقسمة الى مرحلتين متكاملتين.

- المرحلة الاولى : ومدتها ست سنوات وهي تهدف الى تمكين المتعلم من أدوات المعرفة والأليات الاساسية في التعبير الشفوي والكتابي والقراءة والحساب ومساعدته على تنمية ذهنه وذكائه العملي وحسه الفني ومؤهلاته البدنية واليدوية وتربيته دينيا ومدنيا.

- المرحلة الثانية : ومدتها ثلاث سنوات وهي تهدف الى دعم التكوين الذي تلقاه في المرحلة الاولى وتمكينه عن طريق مختلف المواد، من تكوين عام يدعم قدراته الذهنية ويوصل مهاراته العملية ليتسنى له مواصلة التعلم أو الانخراط في الحياة المهنية بصفتها مواطنا مسؤولا.

الفصل 9 - تدرس كل المواد الانسانية والعلمية والتقنية في مرحلتي التعليم الاساسي باللغة العربية.

- تضبط بأمر برامج التعليم الاساسي وتوقيت الدراسة ويضبط بقرار وزاري نظام التقييم والارتقاء.

الفصل 10 - تختم الدراسة بالتعليم الاساسي بامتحان وطني يحصل الناجحون فيه على « شهادة ختم التعليم الاساسي » حسب ترتيب تضبط بأمر.

الفصل 11 - التعليم الثانوي مفتوح لكل حاملي « شهادة ختم التعليم الاساسي » وهو يرمي الى تكوين الشاب تكوينا شاملا متوازنا ويسمح له بثقافة عامة ويؤهله لحق أحد فروع المعرفة حدقا يمكنه إما من مواصلة التعلم بالمرحلة الجامعية وإما من دخول الحياة العملية وهو يشتمل على مرحلتين تدوم الواحدة منهما سنتين.

- المرحلة الاولى وهي مشتركة بين جميع التلاميذ الذين يوجهون على إثرها الى احدى شعب المرحلة الثانية.

- المرحلة الثانية وهي تتفرع الى شعب يضبط عددها ونوعها بأمر.

الفصل 12 - ترمي المرحلة الاولى من التعليم الثانوي الى تمكين المتعلم من تكوين متوازن تتوفر فيه العناية باللغات والانسانيات، وبالعلوم، النظري منها والتجريبي وبالتكنولوجيا، وتتكلّف في الابعاد المعرفية والعملية والوجدانية، ويتم خلاله دعم ما تحصل عليه التلميذ من تكوين في التعليم الاساسي وتعميقه.

- ترمي المرحلة الثانية من التعليم الثانوي الى الاعداد للاختصاص وتنمية المهارات واذكاء المواهب والى مواصلة دعم التكوين الحاصل للمتعلّم في المرحلة الاولى وتعميقه، ترشيدا لقدرته على التفاعل الايجابي مع تطوّر المعرفة وترسيخا لملكاته حب الاطلاع، والتعلم الذاتي والابداع.

الفصل 13 - تضبط بأمر برامج التعليم وتوقيت الدراسة ويضبط بقرار وزاري نظام التقييم والارتقاء بالتعليم الثانوي.

الفصل 14 - يختم التعليم الثانوي بكل شعبه بامتحان وطني يحصل الناجحون فيه على شهادة البكالوريا.

- تضبط أنواع شهادة البكالوريا بأمر ويضبط نظام الامتحانات بقرار وزاري.

الفصل 15 - يتكون الاطار التربوي والاداري من المدرسين والمتفقدين وإطار الاشراف الاداري والقيمين والاعوان الاداريين والفنيين.

الفصل 16 - يضطلع المدرسون بمهمة التربية والتعليم والتقييم وفقا للاغراض التي تحددها البرامج الرسمية وفي نطاق الالتزام بالموضوعية العلمية واحترام الواجبات المهنية والاخلاقية ويساهمون في تطوير البرامج والطرق البيداغوجية ونشاطات التعمد البيداغوجي والتكوين المستمر وانتاج الوسائل التعليمية وبصفة اعم في تنشيط الحياة المدرسية.

الفصل 17 - تكلف هيئة التفقد بالسهر على تطبيق البرامج الصادرة عن الوزارة ويتفقد المدرسين والاشراف على تطبيق الاجراءات المتعلقة بحياتهم المهنية وبالمشاركة في ضبط الاختيارات المتصلة بالبرامج والوسائل التعليمية وتكوين المدرسين وبما يمكن أن تكلفها به سلطة الاشراف من مهام في نطاق مسؤولياتها.

الفصل 18 - يضطلع اطار الاشراف الاداري والقيمين والاعوان الاداريين والفنيين - كل في مجال اختصاصه - بتنظيم الحياة المدرسية وتنشيطها والتنسيق بين المباشرين للتربية وبالمساهمة في العمل على حسن سير المؤسسة التربوية وضمان حياة سليمة قوامها التعاون والتفاهم وذلك بالتشاور مع الجماعات المحلية والاولياء ومساعدتهم.

الفصل 19 - تؤسس برامج التربية والتعليم - من التربية قبل المدرسية حتى عتبة الجامعة - على مضامين معرفية ومناهج تعليمية متطورة تضبط بكيفية تضمن تكويننا تربويا متكاملًا نظريا وعمليا ووجدانيا وجسميا.

الفصل 20 - يخضع نظام التعليم وبرامجه ومناهجه لتقييم دوري يهدف الى تطويره وملاءمته مع تقدم المعرفة ودعم مردوده.

الفصل 21 - يجري التعليم الاساسي بالمدارس الابتدائية في المرحلة الاولى وبالمدارس الاعدادية في المرحلة الثانية.

- يجري التعليم الثانوي بالمعاهد الثانوية وكذلك بالمعاهد النموذجية التي يحدد نظامها بأمر.

الفصل 22 - المدارس الاعدادية والمعاهد الثانوية والمعاهد النموذجية مؤسسات عمومية ذات صبغة ادارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وميزانياتها ملحقه ترتيبيا بميزانية الدولة.

الفصل 23 - تبني الدولة مؤسسات التعليم العمومي وتنفق عليها من الميزانية العامة، كما يمكن أن تساهم في ذلك الجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية وفق التشريع الجاري به العمل مع الحرص على أن تكون للهندسة المعمارية للمؤسسات التربوية وظيفة تربوية وبيداغوجية تمكن من تنمية الصن الفنى لدى الناشئة ومن تقوية شعور الانتماء اليها والاعتزاز بها.

الفصل 24 - تتكون مداخل المدارس الاعدادية والمعاهد الثانوية والمعاهد النموذجية من المنح التي تسندها الدولة للتجهيز والتسيير ومن المنح التي توفرها الذوات المعنوية والمادية أو غيرها من الهيئات ومن الوصايا والهيئات ومن مداخل الممتلكات والخدمات ومن المقايض المتأتية من رسوم التسجيل التي يمكن توظيفها على التلاميذ الذين تمكنهم مداخل اولياتهم من دفعها وكذلك رسوم التأمين والمكتبة.

- تضبط بأمر تراتيب تطبيق هذا الفصل.

الباب الثالث

في التعليم العالي

الفصل 25 - يبقى التعليم العالي خاضعا لاحكام القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989.

الباب الرابع

في التعليم الخاص

الفصل 26 - يمكن للاشخاص الماديين والمعنويين احداث مؤسسات للتربية قبل المدرسية ومدارس ابتدائية واعدادية ومعاهد ثانوية والانفاق عليها بعد ترخيص من سلط الاشراف المعنية تضبط شروطه بأمر.

- يجب أن يكون صاحب المؤسسة الخاصة للتربية والتعليم وكذلك مسيرها الفعلي تونسي الجنسية الا في حالة الحصول على ترخيص خاص من الوزير المشرف ويشترط في مدير المؤسسة أن ينتمي الى أسرة التربية والتعليم.

كما يجب أن لا يكون أحد المعنيين بالأمر قد حكم عليه من أجل جنائية أو جنحة قسدية.

الفصل 27 - لتلاميذ المدارس الابتدائية والاعدادية والمعاهد الثانوية الخاصة الحق في الترشح حسب الترتيب المعمول بها للشهادات والمناظرات الوطنية.

الفصل 28 - مدارس التعليم الابتدائي والاعدادي ومعاهد التعليم الثانوي الخاصة مطالبة بتطبيق البرامج الرسمية الجاري بها العمل في المؤسسات التعليمية العمومية الا في الحالات الاستثنائية التي يقع فيها ترخيص من وزارة الاشراف.

الفصل 29 - على المدارس الابتدائية والاعدادية والمعاهد الثانوية الخاصة أن تنتدب جزءا من المدرسين بها كامل الوقت. ويضبط مقدار هذا الجزء بقرار وزاري يراعي فيه توفر خريجي الجامعات المؤهلين للتدريس والطلابين للشغل.

- لا ينتدب للعمل أو التدريس بالمؤسسات الخاصة السابقة الذكر أشخاص حوكموا من أجل جنائية أو جنحة قسدية من نوع الجنح المرتكبة ضد الاشخاص أو الاموال.

الفصل 30 - تخضع مؤسسات التربية المدرسية والمدارس الابتدائية والاعدادية والمعاهد الثانوية الخاصة للتفقد البيداغوجي من طرف مصالح الوزارات المختصة.

يمكن كذلك اجراء تفقد اداري وصحي على مؤسسات التربية قبل المدرسية والمدارس الابتدائية والاعدادية والمعاهد الثانوية الخاصة قصد التثبت من تطبيق الشروط التي ينص عليها هذا القانون والاورام الوارد ذكرها فيه وذلك من طرف مصالح الوزارات المختصة.

الفصل 31 - في حالة سحب الترخيص يمكن لسلطة الاشراف اذا ما اقتضت ذلك مصلحة الاطفال أو التلاميذ أن تطلب من القاضي الاستعجالي المختص تريبا تسمية متصرف من بين هيئة التربية والتعليم باقتراح من سلطة الاشراف يسير المؤسسة لمدة معينة لا تتجاوز آخر السنة الدراسية الموالية.

الباب الخامس

أحكام مختلفة

الفصل 32 - كل ولي يتمتع عن الحاق منظوره بمؤسسات التعليم الاساسي أو بسحبه دون سن السادسة عشر رغم كونه قادرا على مواصلة تعلمه بصفة طبيعية حسب الترتيب الجاري بها العمل، يعرض نفسه الى خطية من 10 دنانير الى 100 دينار وتصبح الخطية 200 دينار في صورة العود.

- يعفى من الخطية الولي المقيم في منطقة تبعد عن أقرب مدرسة مسافة تحدد بأمر.

- لا تنطبق أحكام هذا الفصل الا بعد صدور هذا القانون.

الفصل 33 - اذا اخل صاحب مؤسسة التربية قبل المدرسية أو المدرسة الابتدائية أو الاعدادية أو المعهد الثانوي الخاص بأحد الواجبات المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون أو بالاخلاق، أو بالصحة أو بالامن داخل المؤسسة التربوية يسحب منه الترخيص المذكور بالفصل 26 من هذا القانون وذلك بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 34 - تطبيق أحكام هذا القانون بالنسبة الى المدرسة الاساسية سنة فسنه ابتداء من السنة الدراسية 1989 - 1990.

الفصل 35 - تؤخر بداية من السنة الدراسية 1991 - 1992 عملية التوجيه الى نهاية السنة الخامسة من التعليم الثانوي ويعمل بهذا الاجراء حتى يبلغ التعليم الاساسي سنته التاسعة حيث يصبح نظام التوجيه خاضعا لاحكام الفصل الحادي عشر من هذا القانون.

الفصل 36 - الغيت كل الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون ويتوقف العمل بالقانون عدد 118 لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر 1958 والمتعلق بالتعليم تدريجيا مع دخول هذا القانون حيز التطبيق ويلغى عند وصول المدرسة الاساسية الى السنة التاسعة بدخول الغاية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 29 جويلية 1991

زين العابدين بن علي